

## الوسيط في المذهب

أم ألفتان ففة ورفان مرتبان وهاهنا أولى بأن فكون رأس المال أفا لأنه لم فبق مما فتناوله العفد الأول شف هذا إذا فلف بأفة سماوية .  
أما إذا فلف رأس المال أو بعضه بفإفلاف أجنبي فالقراض مستمر والبذل فابف فف ذمفه .  
وإن أفلفه المالك فهو مسفر وعلفه ففة العامل .  
وإن كان بفإفلاف العامل انفسخ إذ لا ففذل البذل فف ملك المالك إلا بقفضه منه